



الابعاد الاستراتيجية لقرار تجميد اصول حزب الله والحوث.يين في العراق

الجزء الثاني

بقلم

د. مصدق عادل

كلية القانون/ جامعة بغداد



تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزاً علمياً بحثياً يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والاجتماعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية إلا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وإنما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

للتواصل

مركز حمورابي

للبحوث والدراسات الاستراتيجية

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net



سبق وان بينا في الجزء الأول من دراستنا الموقف القانوني من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (61) لسنة 2025 المتخذ ضد حزب الله اللبناني والحوثيين في العراق، وقمنا بتقييم الإجراءات القانونية المتخذة وناقشنا مدى قانونية البيانات الصادرة بهذا الشأن، وإمكانية العدول عن هذا القرار وتصحيح النشر في الجريدة الرسمية.

والنظر لوجود العديد من الأبعاد والتداعيات القانونية او الاستراتيجية لهذا القرار على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، لذا سنتناول بيان ذلك تباعاً كالآتي:

أولاً: الأبعاد والتداعيات الدولية لقرار تجميد أموال وحزب الله والحوثيين:

على الرغم من استناد قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق رقم (61) لسنة 2025 على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (6) لسنة 2023، غير أنه بالمقابل يجب عدم انكار السند القانوني الدولي الذي استند إليه قرار لجنة العقوبات في مجلس الأمن الدولي بصورة عامة وقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق بصورة خاصة، والذي يتمثل بقرار مجلس الأمن رقم (1373) لسنة 2001 بشأن قرار تجميد أصول وأموال حزب الله اللبناني والحوثيين في اليمن.

وبهذا يعتبر قرار مجلس الأمن رقم (1373) لسنة 2001 السند الدولي المباشر الذي يحدد أبعاد وتداعيات قرار التجميد، حيث تضمن القرار تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال فرضه على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال او جمعها باي وسيلة او في أرضها لكي تستخدم في أعمال إرهابية او في حالة معرفة انها تستخدم في أعمال إرهابية، فضلاً عن فرضه واجب امتناع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح او الضمني، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية او يديرونها او يدعموها او يرتكبوها، فضلاً عن الطلب من الدول التعاون وتبادل المعلومات وغيرها من الإجراءات الأخرى⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم يتضح ان قيام لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق بتنفيذ قرار لجنة العقوبات في مجلس الأمن يجيء تنفيذاً للالتزامات الدولية المفروضة على العراق باعتباره جزء من ميثاق الأمم المتحدة وملتزم بقرارات الشرعية الدولية.

⁽¹⁾ ينظر البنود (1) و(2) و(3) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) لسنة 2001 المتخذ في الجلسة 4385 في 28 أيلول 2001.

وعلى الرغم مما تقدم غير أننا نرى خلاف ذلك، حيث ان هذا القرار شكل انعطافاً جوهرياً في مسار العلاقات الدولية والسياسة الخارجية للعراق، كون القرار فرض قيوداً دولية مالية بشأن التعامل والتعاطي مع أموال واصول حZب الله اللبناني والحوث. بين، وان عدم تنفيذ هذا القرار الاممي من قبل العراق قد يعرضه الى العقوبات الدولية من قبل مجلس الامن تارة أو الخزانة الامريكية تارة أخرى. وبهذا يقف العراق أمام مفرق الطرق، فاما يكون الداعم للشرعية الدولية التي تتجلى بتنفيذ قرار لجنة العقوبات في مجلس الامن بتجميد أموال حZب الله والحوث. بين بعيداً عن المصالح الاستراتيجية الوطنية والإقليمية للعراق، أو الاستمرار في تأييد سياسات وممارسات التشكيلين المقاومين باعتبارهما جزءاً من الجبهة الداخلية التي يشهدها الواقع العراقي من خلال بعض الأنشطة والممارسات التي تقوم بها بعض فصائل المقاومة الإسلامية في العراق.

ويمكن القول ان تنفيذ قرار التجميد يحمل في طياته رسائل متعددة للمجتمع الدولي بصورة عامة والولايات المتحدة الامريكية بصورة خاصة بانضمام العراق الى المجتمع الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة، والذي يستند على معارضة النفوذ الإيراني وانشطته في المنطقة وبضمنها العراق، ولهذا فان من سعوا لتنفيذ قرار التجميد قد اثروا السير في سياسة المحاور، كون نيتهم انصرفت نيتهم الى انضمام العراق الى سياسة المحور الأمريكي والغربي.

وبناء على ما تقدم فقد انعطف العراق عن سياسة التوازن الدولي، وفقد الحيادية التي اتسمت بها السياسة الخارجية طيلة الفترة السابقة، حيث ان قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق رقم (61) لسنة 2025 جسد الميل الواضح لتنفيذ المطالب الامريكية بشأن الجماعات المسلحة، حيث نقل قرار تجميد أموال حZب الله والحوث. بين الحكومة العراقية من وصفها حكومة محايدة باتجاه سياسة التخندق مع المحور الأمريكي المسيطر على القرار العراقي السيادي على المستويين المالي والعسكري.

ثانياً: الابعاد والتداعيات الإقليمية لقرار تجميد أموال واصول حZب الله والحوث. بين:

إلى جانب الابعاد الدولية هناك العديد من الابعاد والتداعيات الإقليمية، لعل من أهمها رسم علاقة العراق ضمن العلاقات الإقليمية في منطقة (الشرق الأوسط) عموماً والوطن العربي خصوصاً، حيث ان تبني العراق قرار تجميد أموال واصول حZب الله اللبناني والحوث. بين في اليمن يتضمن إعادة تخندق ورسم ملامح علاقات إقليمية جديدة في المنطقة، تقوم على أساس التقارب العراقي مع دول الخليج وإظهار العراق بمظهر المعارض للنفوذ الإيراني في المنطقة، حيث يتضمن قرار التجميد استكمال حلقات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الامريكية ضد الجمهورية الاسلامية في ايران، وما يترتب على ذلك من خلق المزيد من الضغوط الاقتصادية والإقليمية ضد الجمهورية الاسلامية في ايران عموماً ولبنان واليمن خصوصاً.

ويمكن القول ان قيام لجنة تجميد اموال الإرهابيين في العراق بتنفيذ قرارها رقم (61) لسنة 2020 بتجميد أموال واصول حزب الله والحوث. يبين بشكل جزئياً لا يتجزأ من حلقات استكمال النفوذ الأمريكي في المنطقة، ويشكل صورة من صور البدء الفعلي بتنفيذ القانون الأمريكي (قانون تحرير العراق من ايران) رقم (H.R.2658) في 3 نيسان 2025.

وبهذا فان قرار التجميد يعيد بناء الخارطة الإقليمية الجديدة التي تقوم على أساس التقارب الخليجي العراقي بعيداً عن العلاقات الإيرانية العراقية، وذلك من خلال إعادة تشكيل الهوية الاستراتيجية للدولة العراقية⁽²⁾، وهو الامر الذي سيؤدي الى إعادة ترتيب العلاقات التجارية والاقتصادية بين العراق والدول المذكور، وذلك انسجاماً مع تنفيذ قرار التجميد المذكور أعلاه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه يمكن قراءة قرار التجميد في انه يشكل صورة من صور التعاون غير المباشر مع (اسرائيل)، على الرغم من سبق تشريع مجلس النواب العراقي قانون تجريم التطبيع مع (اسرائيل) رقم (1) لسنة 2022، حيث ان قرار التجميد من شأنه فرض مزيداً من الضغوط المالية والاقتصادية على حزب الله اللبناني من اجل استكمال حلقات تمكين (اسرائيل) وتنفيذ دولته المزعومة في المنطقة.

يضاف لما تقدم ان قرار التجميد سياسهم في تطبيق السياسات الامريكية والصهيونية في العراق من خلال تسهيل عملية نشر الديانة الابراهيمية كبديل عن محور المقاومة الإسلامية، وهو ما سيساهم في تحقيق المصالح الامريكية والصهيونية الكبرى في العراق.

فضلاً عن ذلك فان قرار تجميد أموال حزب الله اللبناني والحوث. يبين ساهم في كشف الغطاء الرسمي الحكومي عن جميع الأنشطة المالية المباشرة وغير المباشرة لهذين التشكيلين داخل العراق، وبالأخص اذا ما علمنا ان قرار لجنة العقوبات في مجلس الامن يستوجب تنفيذه دون ابطاء خلال (24) ساعة من تاريخ صدوره ونشره في موقع اللجنة الدولية، وهو الامر الذي قامت بموجبه السلطات المالية العراقية بارسال البيانات والأصول المالية للتشكيلين بمجرد نشر القرار في الموقع الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الامن الدولي، مما ساهم في كشف جميع مصادر القوة والضعف لهذين التشكيلين.

ويمكن القول أنه ترتب على قرار التجميد خفض رأسمال المقاومة في العراق، من خلال خلق بيئة طاردة للمشروع العابر للحدود في العراق، ومن ثم تحويل المقاومة من عنوان حماية للمصالح الشيعية الى ملف اتهام تلقى عليه التهم جزافاً دون وجود ادلة قطعية ثابتة ودون إجراءات تحقيقية وقضائية تثبت هذه التهم الارهابية.

(2) د. عناد النائي، العراق وخريطة إعادة التوضع: قراءة استراتيجية في قرار تجميد أصول حزب الله والحوث. بين وحماس.

ثالثاً: الابعاد والتداعيات الوطنية لقرار تجميد أموال واصول حZب الله والحوث. يبين:

ان الاثار الوطنية لقرار تجميد أموال واصول حZب الله والحوث. يبين تفوق الاثار الدولية والإقليمية، حيث ان القرار يشكل تحولاً في مسار القوى القابضة على السلطة في العراق، فعلى الرغم من ان الواقع السياسي يشير الى استئثار المكون الشيعي بمنصب رئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة، غير أن صدور هذا القرار دون عرضه على انظار رئيس مجلس الوزراء او الوزراء المختصين الذين يمثلون الأغلبية الشيعية قد حمل ابعاد ودلالات خطيرة تتضمن عدم الدراية والاحاطة بالإجراءات والتدابير والقرارات الدولية، وعدم وجود جهات حكومية تعنى بدراسة جدوى تنفيذ القرارات الدولية وقياس مدى اثارها الاستراتيجية على الواقع السياسي والعسكري في العراق، وهو ما تجلى بعدم علم رئيس مجلس الوزراء أو قادة الكتلة النيابية الأكثر عدداً التي شكلت الوزارة الحالية بمضمون قرار التجميد أو تداعياته في العراق، وهو الامر الذي يدل على غياب التنسيق والرؤية المتكاملة لادارة ملفات الدولة العراقية على المستوى الدولي نتيجة غياب الرقابة الفاعلة على التشكيلات الوطنية التي لها مساس بالاجهزة والهيئات الدولية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان قرار التجميد يمكن اعتباره بمثابة مؤشر لتفاعلات البيئة العراقية على المستويين السياسي والجماهيري، حيث ان ادراج حZب الله اللبناني الذي شارك في عمليات تحرير العراق من تنظيم داعش الإرهابي شكل رسالة صريحة لبعض فصائل المقاومة الإسلامية التي اشتركت أو ساندت تشكيل الحكومة الحالية، ولهذا فان تنفيذ قرار التجميد من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق بموجب القرار رقم (61) لسنة 2025 قد تضمن رسائل بإمكانية تنفيذ قرار التجميد ضد فصائل المقاومة الإسلامية في العراق مستقبلاً بمعزل عن التأثير السياسي والعسكري الذي تحظى به هذه الفصائل على المستويين العسكري والجماهيري.

أما على المستوى الجماهيري فان تنفيذ قرار التجميد وتزامنه بعد اعلان نتائج انتخابات مجلس النواب التي أجريت في 11 تشرين الثاني 2025 وبالأخص مع فوز الأغلبية الشيعية المؤيدة والمناصرة لمحور المقاومة الإسلامية يحمل في طياته دلالات واضحة على الرفض الدولي للقوى السياسية المهيمنة على المشهد السياسي الحالي، والذي حاول رئيس وأعضاء لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق ايصاله لهذه القوى السياسية والعسكرية الفائزة في الانتخابات من خلال الموافقة على القرار رقم (61) لسنة 2025.

فضلاً عن ذلك فان اثار وابعاد قرار التجميد على المستوى الجماهيري تتمثل بضرب جمهور المقاومة الإسلامية في العراق

حيث تضمن القرار تنصلاً من التضحيات التي قدمها حزب الله اللبناني بالتضامن مع العراقيين من أبناء الحشد الشعبي والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية اثناء عمليات تحرير العراق من دنس تنظيم داعش الإرهابي، وهو الامر الذي حاول قرار التجميد احداث تغيير في أواصر التلاحم والترابط الجماهيري بين الشعبين اللبناني والعراقي، غير أن الرفض الجماهيري ساهم في إيقاف هذه المحاولة.

نخلص مما تقدم الى ان قرار تنفيذ قرار تجميد حزب الله والحوثيين لم يكن نتيجة أخطاء او سهو من قبل رئيس واعضاء لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق، وانما جاء تنفيذاً لرسائل أمريكية ودولية الى الفاعل السياسي العراقي القابض على السلطة باستخدام الأدوات القانونية العراقي والتي تمثل في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، ونظام تجميد أموال الارهابيين رقم (6) لسنة 2023.

وتجدر الإشارة في الختام الى التأكيد على ان هدف قرار لجنة العقوبات في مجلس الامن قد تم تحقيقه حتى في حالة الوعود والبيانات التي اطلقتها لجنة تجميد أموال الإرهابيين والبنك المركزي العراقي، حيث تم كشف السرية على المعلومات المالية والأصول التي قامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بها نتيجة الاعمام المسبق لقرار لجنة العقوبات في مجلس الامن على المؤسسات المالية، وبالأخص في ظل الالتزام المفروض على هذه المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم كشف بالمعلومات بحجم أموال الإرهابيين حسب الجداول المرسله مسبقاً من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 7/1/ب د/اعمام/1 في 20 شباط 2025.

بناء على ما تقدم ومن اجل معالجة الإشكاليات والتداعيات الناجمة عن قرار التجميد ندعو رئيس مجلس الوزراء الى الزام مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب بارسال جميع قرارات لجنة العقوبات في مجلس الامن الى مكتب رئيس الوزراء لغرض الاطلاع عليها قبل تنفيذها باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً للمادة (78) من الدستور.

كما ندعو مجلس النواب ومن خلال اللجنة المالية الى اجراء مراجعة لجميع قرارات مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين.

وفي الوقت ذاته ندعو اللجنة التحقيقية التي شكلها رئيس مجلس الوزراء الى تحديد مدة لعمل لجنة تجميد أموال الإرهابيين، واستبدال رئيس وأعضاء اللجنة الحاليين باخرين وإخضاع أعمالهم للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية العليا لضمان مطابقتها للقوانين النافذة وعدم تأثيرها على السياسة العامة للدولة. كما ندعو مجلس النواب الى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 لغرض ايراد نص يسمح للجنة تجميد أموال الإرهابيين الامتناع عن تنفيذ قرار لجنة العقوبات في مجلس الامن بما يحافظ على السيادة الوطنية

فضلاً عن ايراد نص يجيز لرئيس مجلس الوزراء الطلب من لجنة تجميد أموال الإرهابيين ولمرة واحدة فقط تأجيل اتخاذ القرار بشأن تجميد الأموال والأصول بناء على مقتضيات المصلحة العامة والعلية للدولة. كذلك ندعو مجلس الوزراء والبنك المركزي العراقي الى تعديل نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (6) لسنة 2023 بالشكل الذي يتضمن إجراءات تفصيلية بشأن تجميد الأموال والأصول، ومنحه سلطة رفض تنفيذ

قرارات لجنة العقوبات في مجلس الامن في حالة عدم وجود قضية منظورة أمام القضاء أو تقديم مستندات مؤيدة لقرار التجميد.